

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2012
باعتتماد مواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/و4/44) لسنة 2012 باعتماد مواصفة قياسية إلزامية (لوائح فنية)،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وموافقة مجلس الوزراء.

قرر:

المادة الأولى

تعتمد المواصفة القياسية الإماراتية الخاصة بمنتج "أجهزة العناية بالبشرة أو الشعر" المبينة بياناتها، على النحو التالي كمواصفة قياسية إلزامية:

رقم المواصفة	العنوان بالعربية	العنوان بالإنجليزية
UAE. S IEC 60335-2- 23:2012	متطلبات السلامة للأجهزة الكهربائية المستخدمة في الأغراض المنزلية والأجهزة المماثلة- الجزء الثاني: متطلبات خاصة- القسم الثالث والعشرون: أجهزة العناية بالبشرة أو الشعر	Household and similar electrical appliances- Safety- Part 2- 23: Particular requirements for appliances for skin or hair care

المادة الثانية

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار. وينشر في الجريدة الرسمية. ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 18/ جمادى الأولى/ 1433هـ

الموافق: 10/ أبريل 2012م